(٧)

بتاريخ ٢٩/ ١/ ٢٠١٥م

١ - جدول - جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة - نطاق سريانه .

قرر المشرع بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ خضوع جميع الموظفين المدنيين بالدولة لجدول الدرجات والرواتب الموحد - استثنى المشرع من الخضوع لهذا الجدول القضاة وأعضاء الادعاء العام وشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) والعاملين بالبنك المركزي العماني - مؤدى ذلك - يخضع لأحكام الجدول كل الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة عدا الفئات المستثناة صراحة - تطبيق .

٢ - موظف - علاقته بجهة العمل - علاقة تنظيمية - أثر تلك العلاقة على حقوقه الوظيفية .

إن علاقة الموظفين بجهة الإدارة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن ، فمركز الموظف مركز تنظيمي لائحي - أثر ذلك - كل تنظيم جديد يستحدث يسري على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن إبداء الرأي القانوني حول مدى استحقاق الفاضل / ..... ، الذي يشغل وظيفة خبير بـ ..... في صرف بدل انتقال أعلى مما كان يتقاضاه قبل نقله من وزارة ..... .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه تم نقل الفاضل / ..... ، الذي كان يعمل بالمديرية العامة لتقنية المعلومات بـ ..... بوظيفة "خبير إداري" اعتبارا من تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢م إلى ..... ، بذات وظيفته ، وبالدرجة السادسة ، وتم تسكينه على الدرجة المعادلة لدرجته في الأول من فبراير ٢٠١٤م ، وأنه كان يتم صرف مخصصاته المالية وفق الدرجة المنقول منها والتي من بينها "بدل الانتقال" قبل تاريخ نقله إلى ..... ، وأنه تم نقله بعد أن تسلم عرضا وظيفيا قبل النقل محددا فيه البدلات التي سيتقاضاها ، ورتب وضعه المالي والوظيفي على هذا العرض .

وتذكرون أنه على إثر صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة ، ورد إليكم خطاب من ..... بضرورة الالتزام بما هو مقرر بالجدول المرفق بالمرسوم السلطاني المشار إليه ، وما ورد به من ضوابط ، وذلك عند إصدار القرارات المحددة لمستحقات الموظفين الذين يتم تعيينهم بإحدى الوظائف الهيكلية ، وما في حكمها بعد العمل بالمرسوم السلطاني المشار إليه ، على أن يحتفظ الموظف - بصفة شخصية - بمقدار الزيادة متى كان يتقاضى راتبا أساسيا وبدلات أعلى .

وفي ضوء ما تقدم ، تطلبون الإفادة بالرأي القانوني حول مدى استحقاق المعروضة حالته في صرف بدل انتقال أعلى عما هو منصوص عليه في جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة من عدمه .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين بالدولة ، تنص على أنه : " يعمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الوارد في الملحق رقم (١) المرفق " .

وتنص المادة الثانية من المرسوم ذاته ، على أنه : " مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ، والمادة (٥٥) من قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ ، والمادة (٨) من قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ، والمادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الحكومية (المدنية والعسكرية) ، والمادة (٢١) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ، يسري الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم على كافة الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة ، وتسري على غير العمانيين أحكام العقود المبرمة معهم " .

وتنص المادة الثالثة من المرسوم السلطاني ذاته ، على أنه : " ينقل الموظفون العمانيون المدنيون بالدولة الموجودون في الخدمة في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى الدرجات المالية المنصوص عليها في جدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه وفقا للضوابط والقواعد الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق " .

وينص البند أولا من الملحق رقم (٢) ضوابط وقواعد نقل الموظفين على جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة المرفق بالمرسوم السلطاني ذاته ، على أنه : " يحتفظ الموظف - بصفة شخصية - براتبه الأساسي إذا كان أعلى من بداية الراتب الأساسي المقرر للدرجة المنقول إليها ، كما يحتفظ ببدلات السكن والكهرباء والماء والنقل والهاتف إذا كانت أكبر من المقرر للدرجة المنقول إليها " .

وتنص المادة السادسة من المرسوم ذاته ، على أنه : " يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، والملحقين المرفقين به ، أو يتعارض مع أحكامهما " .

وتنص المادة السابعة من المرسوم السلطاني ذاته ، على أنه : " ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠١٤م " .

ومفاد ما تقدم ، أن المشرع قرر - بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ المشار إليه - خضوع جميع الموظفين المدنيين بالدولة لجدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه ، واستثنى من الخضوع لهذا الجدول القضاة وأعضاء الادعاء العام وشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) والعاملين بالبنك المركزي العماني ، بما مؤداه خضوع موظفي ..... لجدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه باعتبارهم موظفين عمانيين مدنيين بالدولة .

ولئن كان المشرع قد قرر - بموجب المرسوم السلطاني المشار إليه - إلغاء كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه ، وأنه يعمل به اعتبارا من

٢٠١٤/١/١م ، فإنه قرر لمصلحة اعتبرها وحكمة أدركها استثناء احتفاظ الموظف - الـذي شغـل وظيفة قبل العمل بهذا المرسوم - بصفة شخصية براتبه الأساسي والبدلات إذا كانت أعلى عما هو مقرر للدرجة المنقول إليها ، بما مؤداه سريان أحكام هذا المرسوم السلطاني على جميع الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة بأثر فوري مباشر ، وبصفة خاصة على من يتم تعيينه على درجات الجدول الموحد بعد العمل بأحكام المرسوم المذكور ، باعتبار أن علاقة الموظفين بجهة الإدارة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن ، فمركز الموظف مركز تنظيمي لائحي ، وبناء عليه ، فإن كل تنظيم جديد يستحـدث يسـري على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به .

وبالتطبيق لما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته كان يعمل بوظيفة خبير إداري بوزارة ..... بالدرجة السادسة بمسمى "خبير إداري" ، ونقل إلى ..... اعتبارا من ٢٠١٤/٢/١م بموجب القرار الصادر في ٢٠١٤/١/٢٨م ؛ ومن ثم ، فإنه يستحق صرف البدل المقرر للوظيفة التي يشغلها (الدرجة السادسة) وفقا للجدول المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ المشار إليه ، وحيث إن البين من الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم السلطاني المشار إليه أن بدل الانتقال المقرر لشاغلي الدرجة السادسة هو (.....) ، وأن البدل المقرر لشاغلي الوظائف الهيكلية وما في حكمها بـ ..... أكبر من البدل المقرر لشاغلي الدرجة السادسة ، لما كان ذلك ، وكان المشرع قد نص

صراحة في المرسوم المشار إليه على أن الموظف المنقول وفقا لأحكامه - أي الذي تم تسكينه وليس نقله من جهة إلى أخرى - يحتفظ بالبدلات التي كان يتقاضاها قبل النقل - ومنها بدل الانتقال - إذا كانت أكبر من البدل المقرر للدرجة المنقول إليها ، وحيث إن المعروضة حالته لم يكن يتقاضى بدل انتقال أكبر من المقرر لشاغلي الوظائف الهيكلية بـ ..... بل على العكس يتقاضى بدلا أقل منها ؛ ومن ثم فإنه لا يستحق ، والحال كذلك ، البدل المقرر لشاغلي الوظائف الهيكلية وما في حكمها بـ ..... ، وذلك باعتبار أنه لا يستمر في تقاضي هذه البدلات إلا من احتفظ له بها وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ المشار إليه ، أما من يعين أو ينقل إلى ..... بعد تاريخ العمل بالمرسوم المشار إليه - كما هو شأن المعروضة حالته - فتسري في شأنه البدلات المقررة بموجب المرسوم السلطاني المشار إليه .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم أحقية المعروضة حالته في صرف بدل انتقال أعلى عما هو منصوص عليه في جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ ، على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ٢٢/ ١١/ ١٢٢/ ٢٠١٥م) بتاريخ ٢٩/ ١/ ٢٠١٥م